

أضواء البيان

. @ 153

فإن قيل : إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأن الله أوحى إليه ذلك . .
قلنا : فعله حجة في فعل مثل ذلك الذي فعل ، ولو كان فعله بوحى كسائر أقواله وأفعاله
وتقريراته ، فكلها تثبت بها الحجة ، وإن كان هو صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل من ذلك
بوحى من الله تعالى . .
مسألة .

قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة . لأنه لما قال
: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } دل على جواز ما لنا به علم . فكل ما
علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به . وبهذا احتجنا على إثبات القرعة والخرص .
لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمى علماً اتساعاً . فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق
الشبه بينهما ، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه . وفي الصحيح عن عائشة رضي
الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : (ألم
ترى أن مجزرا المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة ، قد
غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) وفي حديث يونس بن يزيد
: وكان مجزر قائفاً اه بواسطة نقل القرطبي في تفسيره . .

قال مقبده عفا الله عنه : من المعلوم أن العلماء اختلفوا في اعتبار أقوال القافة . فذهب
بعضهم إلى عدم اعتبارها . واحتج من قال بعدم اعتبارها بقصة الأنصارية التي لاعت زوجها
وجاءت بولد شبيه جداً بمن رميت به ولم يعتبر هذا الشبه الذبي صلى الله عليه وسلم ، فلم
يحكم بأن الولد من زنى ولم يجلد المرأة . .

قالوا : فلو كان الشبه تثبت به الأنساب لأثبت الذبي صلى الله عليه وسلم به أن ذلك الولد
من ذلك الرجل الذي رميت به . فيلزم على ذلك إقامة الحد عليها ، والحكم بأن الولد ابن
زنى ، ولم يفعل الذبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك كما يأتي إيضاحه (في سورة
النور) إن شاء الله تعالى . .

وهذا القول بعدم اعتبار أقوال القافة مروى عن أبي حنيفة وإسحاق والثوري وأصحابهم . .
وذهب جمهور أهل العلم إلى اعتبار أقوال القافة عند التنازع في الولد ، محتجين بما
ثبت في الصحيحين من حديث عائشة : أن الذبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزر بن الأعور
المدلجي : إن بعض هذه الأقدام من بعض ، حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

